محضر الجلسة رقم 218

التاريخ: الثلاثاء فاتح ذو القعدة 1446هـ (29 أبريل 2025م).
الرئاسة: المستشار السيد جواد الهلالي، النائب الثالث لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية (مودع بالأسبقية بمجلس المستشارين من طرف رئيس الحكومة).

المستشار السيد جواد الهلالي، رئيس الجلسة:

نرحب بالسيد وزير الداخلية المحترم.

ونمر مباشرة لجلسة التشريع.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، والمودع لدى مجلس المستشارين بالأسبقية من طرف السيد رئيس الحكومة.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من السيد رئيس والسيدات والسادة أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وللسيد وزير الداخلية على المجهودات التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة لمشروع القانون المسجل في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد الوزير المحترم لتقديم مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

تفضلوا السيد الوزير المحترم.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الذي يروم إدخال تعديلات على بعض القواعد المرتبطة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، سواء تلك التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة أو التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة لهذه الجماعات.

وفي هذا الصدد، لا تفوتني الفرصة للتنويه بالعمل الذي قامت به لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية والنقاش البناء الذي شهدته أشغالها، مما مكن من إغناء وتجويد النص المعروض على أنظاركم.

وقبل التطرق إلى مضمون التعديلات التي جاء بها مشروع القانون رقم 14.25، اسمحوا لي أن أقدم لكم بإيجاز السياق والمراحل التي مر بها القانون رقم 47.06 السالف الذكر، والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2008.

فعلى إثر الإصلاحات التي همت نظام اللامركزية ببلادنا في أكتوبر 2002، بموجب القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، ظهرت الحاجة إلى إصلاح المنظومة الجبائية المحلية حتى تلائم التطور الذي شهده هذا النظام.

وعلى هذا الأساس، تم إعداد القانون رقم 47.06 المذكور ضمن الإصلاحات الجوهرية الهادفة إلى تعزيز نظام اللامركزية ببلادنا، والتي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، يدعو إليها في إطار توجيهاته المولوية للحكومة، حيث أكد جلالته في خطابه بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى الجماعات المحلية بأكادير، في 12 دجنبر 2006، أن تفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسباتي للجماعات المحلية، في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته.

وابتداء من فاتح يناير 2021، تاريخ دخول القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 السالف الذكر حيز التنفيذ، تمت إعادة توزيع المهام بين مكونات الإدارة المكلفة بتدبير الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، من خلال إسناد تدبير الرسم المهني إلى المديرية العامة للضرائب وتدبير رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية إلى الخزينة العامة للمملكة، والإبقاء على تدبير باقي الرسوم المحلية من طرف المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين،

إن إصلاح جبايات الجماعات الترابية يندرج ضمن أهم الأوراش التي تم إطلاقها بعد صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

وفي هذا السياق، سبق أن صدر القانون رقم 07.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06، المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، والذي اعتبر في حينه لبنة أولية لبناء نظام جبائي محلي، في توافق تام مع التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة يوم 03 و04 ماي 2019 بالصخيرات، والتي تم ترسيخها لاحقا ضمن التوجهات الواردة بالقانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

وتجدر الإشارة، إلى أن الدولة أخذت على عاتقها تنزيل التوجهات بخصوص جبايات الجماعات الترابية والواردة بالقانون الإطار رقم 69.19 السالف الذكر، حيث نصت الفقرة الثانية من مادته التاسعة على اتخاذ تدابير تشريعية بهدف ترشيد وتوضيح وعاء وأسعار الجبايات الجماعات الترابية، كما أن المادة 10 منه نصت على أنه من أجل تنزيل الأهداف الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون الإطار في مجال الجبايات والجماعات الترابية، ستتخذ الدولة التدابير التشريعية والتنظيمية الضرورية لوضع نمط حكامة جبائية مناسب.

واستمرارا في التنزيل التدريجي لهذه التوجهات، يروم مشروع القانون رقم 14.25 المعروض أمام أنظاركم إلى سن أحكام جديدة تهم بعض قواعد الوعاء والتحصيل المرتبطة أولا بالرسوم التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة لفائدة الجماعات الترابية، وثانيا بالرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة لهذه الجماعات:

أولا، أحكام تهم الرسوم التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة:

إن الرفع من فعالية ونجاعة الإدارة الجبائية ضرورة ملحة لإنجاح أي إصلاح جبائي، وبناء عليه فإن مشروع هذا القانون تضمن مقتضيات تهم الإدارة التي تقوم بتدبير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وفق مبدأ من يقوم بالإصدار يقوم بالتحصيل.

وبناء على تقييم المرحلة الممتدة من سنة 2021 إلى الآن، تم اقتراح إسناد إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية إلى نفس الإدارة التي تقوم بتدبير الرسم المهني والمتمثلة في المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب، وهو ما سيمكن من الاستفادة من الخبرة التي راكمتها هذه الإدارة في تدبير جبايات الدولة، ومساهمتها في مراجعة القواعد المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية وملاءمتها مع الأحكام المنظمة لضرائب الدولة في مجال الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات والمساطر والخدمات الإلكترونية.

وعليه، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى جعل المديرية العامة للضرائب الجهة التي سيسند إليها إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، علاوة على الرسم المهني الذي تقوم بتدبيره حاليا، وذلك في أفق إحداث إدارة جبائية جهوية محلية، لا سيما بعد إخضاع القواعد المرتبطة بها لإصلاح عميق يتماشى والتوجهات الواردة بالقانون الإطار رقم 69.19 السالف الذكر، ولا سيما المادتين التاسعة والعاشرة منه.

كما يروم هذا المشروع سن أحكام خاصة من أجل تمكين المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب من ملفات الملزمين المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، والتي سبق أن تم تحويلها إلى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بهدف تصفية وإصدار وتحصيل الرسمين المذكورين والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

وبالنسبة للقضايا المعروضة حاليا أمام المحاكم بخصوص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، فإنه بموجب أحكام هذا المشروع سيحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، كما سيحل القابض الجماعي محل الخازن العام للمملكة فيما يتعلق بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

ثانيا، أحكام تهم الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية للجماعات الترابية:

لقد تضمن مشروع هذا القانون أحكاما تهم من جهة وعاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، من خلال تعديل أسعار هذا الرسم، ومن جهة أخرى تحصيل الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية للجماعات الترابية، بما فيها الرسم المذكور، من خلال إحداث قباض جماعيين لدى الجماعات الترابية لمباشرة جميع إجراءات تحصيل تلك الرسوم، ولا سيما مسطرة التحصيل الجبري، وسيتم تعيين هؤلاء القباض بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وعلى ضوء ما سبق، يهدف مشروع هذا القانون إلى ملاءمة أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مع مستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي تتواجد بها العقارات الخاضعة لهذا الرسم، مع العلم أن أسعار هذا الرسم ظلت دون تغيير منذ سنة 2008، وتبعا لذلك يقترح تغيير أسعار الرسم السالف الذكر كما يلي:

- من 15 إلى 30 درهم للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق، ولاسيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وخدمة جمع النفايات؛

- من 5 إلى 15 درهم للمتر مربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المتوسطة التجهيز، والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء؛

- من نصف درهم إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأرض الواقعة بالمناطق الضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

وجبت الإشارة إلى أن تحديد المناطق سيتم بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم الذي تشمل دائرة نفوذه الترابي هذه الجماعة.

وجدير بالذكر أن هذه المقتضيات ستساهم في ضمان نجاعة عملية التحصيل التي يقوم بها المحاسبون العموميون والعمل على تقليص حجم الباقي استخلاصه بالنسبة للرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة للجماعة الترابية.

وستعمل مصالح هذه الوزارة على مواكبة الجماعات الترابية قصد التطبيق

السليم للمقتضيات الواردة بمشروع هذا القانون، من خلال إعداد دوريات توجه إلى السيدة والسادة ولات الجهات وعمال العمالات وعمال المقاطعات والأقاليم وأقاليم المملكة وكذا إلى السيدات والسادة الآمرين بالصرف بالجماعات الترابية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

إن مشروع القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية سيشكل مرحلة أخرى من أجل إرساء إصلاح جبائي يحقق العدالة الجبائية بين الملزمين، ويساهم في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية ببلادنا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه سيتم في مرحلة لاحقة إدراج التعديلات الكفيلة بتنزيل باقي التدابير الواردة بالقانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي.

تلكم هي أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، إنه سميع الدعاء.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

للإشارة فإن التقرير قد تم توزيعه، ياك السيد الرئيس؟

تم التوزيع؟ وزع.

تفضل لقراءة التقرير.

المستشار السيد نور الدين سليك، مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

ربما قد يكون تقريرا آخر، تقرير اللجنة الذي قد وزع، أما تقرير اللجنة لم يوزع السي اللبار أو الإخوان الذين أشاروا إلى التوزيع.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات حول مراحل الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وجدير بالإشارة إلى أن هذا المشروع أحيل بالأسبقية على مجلس المستشارين، طبقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور الذي ينص على أن مشاريع القوانين المتعلقة على وجه الخصوص بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية توضع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين.

وقد تم إيداع مشروع قانون هذا من طرف السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 15 أبريل 2025، والذي تمت إحالته للاختصاص على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية يوم 16 أبريل 2025، حيث برمجه مكتب اللجنة ليوم 21 أبريل 2025 على الساعة 10 صباحا.

وقد تميز هذا الاجتماع الذي ترأسه السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا، رئيس اللجنة، بحضور وزير الداخلية السيد عبد الوافي لفتيت الذي ألقى عرضا استعرض فيه السياقات المتسلسلة التي أملت الحاجة إلى هذا المشروع، انطلاقا من الإصلاحات التي همت نظام اللامركزية منذ 2002 وغيرها من القوانين المتعلقة بالميثاق الاجتماعي وتنظيم العمالات والأقاليم، وخاصة القوانين رقم 78.00 و79.00، حيث ظهرت الحاجة آنذاك إلى إصلاح المنظومة الجبائية التي تلائم التطور الذي شهده اللامركزية.

وقد جاء القانون رقم 47.06 ضمن الإصلاحات الجوهرية الهادفة إلى تعزيز نظام اللامركزية، مذكرا في هذا الصدد بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله، من خلال الرسالة السامية في أشغال ملتقى الجماعات المحلية في 12 دجنبر 2006 بأكادير، حيث أكد جلالته على إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسباتي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردودية.

كما ذكر السيد الوزير، بأن إصلاح الجبايات الجماعية الترابية يندرج ضمن أهم الأوراش التي تم إطلاقها بعد صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وكذا توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات لسنة 2019، وقانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، حيث أخذت الدولة على عاتقها منذ ذلك الحين تفعيل التوجيهات الأساسية الواردة في هذا القانون الإطار بخصوص جبايات الجماعات الترابية، وكذلك باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الضرورية لوضع نمط حكامة جبائية مناسبة.

أما من حيث مضامين التعديلات الواردة في مشروع القانون هذا، فقد ذكر السيد الوزير بأنها تتعلق بسن أحكام جديدة، تهم بعض قواعد الوعاء والتحصيل المرتبط بالرسوم التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة لفائدة الجماعات الترابية، وهي التي تخص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وفق مبدأ "من يقوم بالإصدار يقوم بالتحصيل"، حيث تسند إلى المديرية العامة للضرائب للاستفادة من خبرتها وتراكماتها في هذا المجال، في أفق إحداث إدارة جبائية جهوية.

كما ينص المشروع على سن أحكام تتعلق بتمكين المصالح التابعة لمديرية الضرائب من ملفات الملزمين المتعلقة برسم السكن والخدمات الجماعية، على

غرار الرسم المهني الذي تتولاه.

وتطرق السيد الوزير إلى الأحكام المتعلقة بالرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية، والتي تتعلق بوعاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، من خلال تعديل أسعار هذا الرسم ليتلاءم مع مستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي تتواجد به هذه العقارات الخاضعة لهذا الرسم، علما بأن هذه الأسعار لم تعرف أي تغيير منذ سنة 2008.

ومن جهة أخرى، همت هذه الأحكام إسناد مهمة التحصيل إلى المصالح الجبائية للجماعات الترابية، من خلال إحداث قباض جماعيين لدى الجماعات الترابية لمباشرة جميع إجراءات التحصيل، بما فيها مسطرة التحصيل الجبري.

وقد تفاعل السادة المستشارون الحاضرون مع عرض السيد الوزير بالنقاش المفصل والمستفيض حول أسباب نزول هذا المشروع وحول المقتضيات الجديدة الواردة فيه، كما هو مبين في ملخص المناقشة العامة ضمن فقرات هذا التقرير.

إثر ذلك، تناول السيد الوزير الكلمة من جديد للرد على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين.

وبعد عرض السيد الوزير والمناقشة العامة، تدارست اللجنة مواد هذا المشروع مادة، مادة، حسب مقتضيات مسطرة الدراسة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

وفي ختام الاجتماع الذي دام زهاء أربع ساعات، حددت اللجنة تاريخ 23 أبريل 2025 كآخر أجل لتقديم التعديلات، حيث تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بالمجلس بتعديلات حول مختلف مواد المشروع، بلغت في مجموعها 29 تعديلا.

وقد عقدت اللجنة اجتماعا ثانيا يوم الاثنين 28 أبريل 2025، خصص للبت في التعديلات والتصويت على المشروع برمته، والذي استغرق ساعتين من العمل، حيث تم البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون برمته بالإجماع كما عدلته اللجنة.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يتضمن العناصر التالية:

- بطاقة تقنية حول المشروع؛
- عرض السيد وزير الداخلية؛
- ملخص المناقشة العامة وملخص جواب السيد الوزير عليها؛
- ملخص المناقشة التفصيلية؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة؛
- مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة ولوائح الحضور.

وشكرا على انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

والآن أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق: سلمت.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في حدود 6 دقائق: سلمت.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في حدود 5 دقائق و30 ثانية: سلمت.

الكلمة للفريق الحركي في حدود 4 دقائق و30 ثانية: سلمت.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في حدود 3 دقائق و45 ثانية: سلمت.

الكلمة للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية في حدود 3 دقائق و45 ثانية: سلمت.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في حدود 3 دقائق: سلمت.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية، لابد من أن نؤكد على أن أخذ الكلمة له أسبابه، ولأن كما سأوضح في كلمتي.

في البداية، السيد الوزير، نؤكد في فريق الاتحاد المغربي للشغل أننا صوتنا بالإيجاب على هذا المشروع خلال أشغال اللجنة المختصة، وهو قرار يعكس إرادتنا في الانخراط في مسار الإصلاحات الكبرى التي تروم تعزيز نظام اللامركزية الجبائية.

القرار هو قرار سياسي باشرته الجهات المختصة، يروم تطوير حكامة تدبير الموارد المحلية في أفق تنزيل الجهوية المتقدمة.

ويأتي هاذ المشروع والذي بموجبه سيتم تحويل عدد من الاختصاصات الجبائية الموكلة للخزينة العامة للمملكة، في جزء منها إلى المديرية العامة للضرائب، وفي جزء آخر للجماعات الترابية، كما جاء في كلمتكم السيد الوزير.

ورغم تفاعلكم الإيجابي، السيد الوزير المحترم، وطمأنتنا فيما يخص أطر موظفي الخزينة العامة للمملكة داخل اللجنة، لكن الأمر يستدعي منا تسجيل بعض الملاحظات الهامة:

أولا: نثمن عاليا المجهودات الجبارة التي بذلها أطر ومستخدمو الخزينة العامة للمملكة، سواء على مستوى تحصيل الجبايات أو تدبير وعائها، منذ أن أسندت إليها هذه المهمة سنة 2022، رغم الإكراهات والصعوبات.

ثانيا: نثمن، السيد الوزير، موقفكم الإيجابي، مع دعوتنا للحفاظ على كافة المكتسبات المهنية والإدارية لأطر ومستخدمي الخزينة العامة للمملكة، ونؤكد على أهمية هذا المطلب، خاصة أن هيكلة هذه المؤسسة قد تمت بناء على هذه الاختصاصات، حيث تمت تعبئة موارد بشرية عديدة لهذا الخصوص،

هذا رفعا لكل لبس ولكل التخوفات التي يعرفها موظفو وموظفات الخزينة العامة للمملكة، وقد تفاعل السيد الوزير، إيجابا معنا في هذا الصدد.

ثالثا: ضرورة تمكين المديرية العامة للضرائب من الموارد البشرية واللوجيستيكية والتقنية الكافية، لضمان تفعيل مقتضيات هذا المشروع على أرض الواقع بنجاعة وجودة وحكامة؛

رابعا: نؤكد على:

- ✓ أهمية أن يتم نقل الاختصاصات الجبائية، في إطار من السلاسة والحكامة المالية، بما يضمن تعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفقين؛
- ✓ تقليص المنازعات الجبائية، خاصة في مراحلها القضائية؛
- ✓ ضمان تسهيل الأداء على الملزمين سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو معنويين بكل الوسائل الممكنة.

كما نأمل، السيد الوزير، أن يشكل هذا المشروع، ولنا الثقة الكاملة:

- ✓ أن يكون رافعة حقيقية لدعم ورش الجهوية المتقدمة؛
- ✓ تمكين الجماعات الترابية من الموارد الضرورية لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الحكامة المالية؛
- ✓ تسوية معضلة الباقي استخلاصه التي يقدر بملايين الدراهم.

وفي الختام، نتطلع على أن يسهم هذا الإصلاح الجبائي في تطوير المنظومة المحلية والنهوض بأوضاع الجماعات الترابية والمساهمة في الحد من الهشاشة والفوارق المجالية، بما يخدم المواطن المغربي في مختلف ربوع الوطن، لذا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في حدود دقيقتين: سلمت.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في حدود دقيقتين: سلمت.

السيد الوزير، إيلا كان شي رد على المداخلات؟

السيد وزير الداخلية:

غير باش نتفاهمو مزيان.

بغيت نشكر الخزينة العامة للمملكة والأطر ديالها على العمل اللي قامو بيه فهاذ السنوات واللي فواحد الدراسة عامة اللي درنها وفي أفق أننا نمشيو لتوحيد الاختصاصات ديال الجماعات الترابية، في إطار تنزيل الصلاحيات الخاصة ديال الجماعات الترابية، خاصة فيما يتعلق بالتدبير الحر، غنمشيو للمهام الخاصة ديال الجماعات الترابية، منها هاذ خلق مصالح جبائية جهوية محلية، وهذا هو الهدف ديالنا اللي غنوصلو ليه إن شاء الله فالقريب العاجل.

في انتظار هاذ الشي، حاولنا ما أمكن أننا نجمعو ونوحدو هاذ تحصيل الجبايات المحلية، وفي هذا الإطار بغيت نقول أنه فيما يخص الموظفين ديال الخزينة العامة قامو بواحد العمل اللي هو مهم خلال هاذ السنوات.

الآن وجب علينا أننا نوحدو هاذ التصور من خلال الإدارة العامة للضرائب ومن خلال القباض الجماعيين.

وفهاذ النقطة كنعاود نأكد بأنه الحقوق ديال الموظفين راها حقوق مكتسبة ما غنرجعوش اليوم نتذاكرو عليها، هاذ الشرط فالقانون ما تذاكرناش عليه لأنه تحصيل حاصل كيف تيقولو.

إذن باش ما نرجعوش نهضرو على هاذ الشي.

اليوم اللي خصنا العمل الجاد بين المصالح الجبائية للجماعات الترابية وبين المديرية العامة للضرائب وبين الخزينة العامة للمملكة، باش يتم بسلاسة المرور من التصور اللي عندنا اليوم وبالطريقة باش تنخدمو اليوم لتصور جديد اللي غنجيو بيه إن شاء الله فالقريب العاجل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم على هاذ التوضيحات.

وننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون.

أعرض **المادة الأولى:** كما عدلتها اللجنة للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثانية:** (كما وردت في المشروع وصادقت عليها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثالثة:** (كما عدلتها اللجنة للتصويت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الرابعة:** (كما عدلتها اللجنة للتصويت)

الموافقون: بالإجماع.

الآن **أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

شكرا للجميع.

وشكرا للسيد الوزير المحترم.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1) مداخلة المستشار السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم؛
السيد الوزير المحترم؛
السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

قبل مناقشة مضامين مشروع هذا القانون، لا بد لنا إلا نهنئ السيدات والسادة المستشارين، وفي مقدمتهم أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار على مستوى النقاش السياسي والمسؤول الذي طبع مناقشة مضامين مشروع هذا القانون داخل اللجنة المختصة.

وبهذه المناسبة، نهنئ السيد وزير الداخلية على تفاعله الإيجابي مع كل التعديلات التي قدمتها الفرق البرلمانية بمجلسنا الموقر.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار طالبنا منذ سنوات بإخراج قانون جديد متعلق بجبايات الجماعات الترابية لمواكبة مختلف المستجدات التي عرفها النظام الجبائي على المستوى الترابي، لذلك فإننا نؤكد أن مشروع هذا القانون الذي صادقنا عليه البارحة في لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، سيمكن من تجويد المنظومة الجبائية الترابية ويساهم في تعزيز حكامة الموارد المالية للجماعات الترابية.

نعتبر مشروع هذا القانون فاتحة خير لحجم الانتظارات التي كنا ننتظرها، وإذ نشكركم من جديد، السيد وزير الداخلية المحترم، جزيل الشكر رفقة فريق العمل الذي سهر على إعداد هذا المشروع من ولاة ، عمال، أطر الإدارة الترابية والذي اشتغل بكل روح وطنية عالية لإخراج مشروع هذا النص القانوني في ظرفية زمنية قياسية، نؤكد أنه ثورة حقيقية سيتوج إن شاء الله تعالى بقانون خاص يؤطر الجبايات المحلية في شموليتها، حيث علمنا بأنكم تشتغلون على إخراج مدونة خاصة بالجبايات المحلية، ستكون بدون شك قفزة نوعية وإضافة إيجابية للتشريع الجبائي الوطني في أفق إقرار إصلاح شامل جامع مانع للجبايات المحلية ببلادنا.

إن هذا المشروع يروم إلى تعزيز ثقة الملزمين في الإدارة الجبائية المحلية، وكذا إلى الحد من المنازعات الجبائية، بعدما أبان التطبيق العملي للقانون رقم 47.06 منذ دخوله حيز التنفيذ، عن عدد من الاختلالات والصعوبات التي تعرقل تحقيق النجاعة المطلوبة في تعبئة الموارد المالية الذاتية للجماعات.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون يرنو إلى ملاءمة أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي تتواجد بها هذه العقارات التي تخضع لهذا الرسم، حيث شكلت هذه النقطة بالذات ضغطا كبيرا على المنتخبين، لذلك فإن هذا المشروع سيرفع هذا الضغط على المجالس المنتخبة، كما أنه سيساهم في تحسين تحصيل الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح التابعة للجماعات الترابية، عبر إحداث قباض جماعيين لمباشرة إجراءات تحصيل الرسوم والتنصيص على أن إدارة الضرائب ستكون الجهة المسؤولة عن إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، مؤكدين السيد الوزير على ضرورة خلق برنامج تكويني مكثف لفائدة أطر الجماعات لكي تسهر على تنزيل مقتضيات هذا المشروع تنزيلا سليما، مع إقرار نص تنظيمي يميز بين الجهات في إقرار هذا الرسم على حسب وضعية الأنسجة العقارية فيها.

ولأجل ذلك كله، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنكون إيجابيين في التعاطي مع هذا المشروع، وسنصوت بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، والذي يأتي لإبراز اهتمامكم المستمر وحرصكم على تعبئة الموارد الجبائية للجماعات الترابية، والتي تعتبر من أهم الرهانات التي ينبغي كسبها في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه المملكة، وذلك لتمكين هذه الجماعات من القيام بالمهام المنوطة بها قانونا.

وقبل ذلك، اسمحوا لي السيد الوزير المحترم أن أستغل هذه المناسبة للإشادة باسم فريقنا بكل الجهود التي تقومون بها ومن خلالكم أطر وزارة الداخلية، ولاسيما في إطار مواكبة الجماعات الترابية لمساعدتها على تقوية قدراتها، سواء في تطوير تسيير شؤون هذه الإدارات الترابية القريبة من المواطنات والمواطنين أو في تدبير مواردها الذاتية، من خلال برامج عمل ميدانية تُشرف عليها السلطات المحلية، وتضم كافة المتدخلين المعنيين.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة وإذ ننوه بهذا المشروع الذي تضمن خطوة إصلاحية هامة في هذا المجال انتظرها المنتخبون بفارغ الصبر، فإننا ندعو إلى المزيد من تمتيع الجماعات الترابية بآليات فعالة للتحصيل والذي يتطلب إمكانيات تقنية مع الحرص على تكوين أطر الجماعات في مجال التحصيل بتنسيق مع الإدارة العامة للضرائب، كما ندعو إلى حماية الجماعات ومواكبتها من أجل تحقيق أهداف هذا الإصلاح الساعي إلى ملاءمة أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي تتواجد بها العقارات الخاضعة لهذا الرسم؛ والتنصيص على جعل إدارة الضرائب الجهة التي سيسند إليها إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية،

علاوة على الرسم المني الذي تقوم بتدبيره حاليا، وذلك في أفق إحداث إدارة جبائية جهوية ومحلية.

السيد الوزير المحترم،

لا يسعنا في الختام سوى التنويه والإشادة الكبيرة بخطوة تحسين تحصيل الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح التابعة للجماعات الترابية، من خلال إحداث قباض جماعيين لمباشرة إجراءات تحصيل تلك الرسوم، بالإضافة إلى سن أحكام خاصة تهدف إلى تمكين المصالح التابعة لمديرية الضرائب من ملفات الملزمين المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والتي سبق أن تم تحويلها إلى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بهدف تصفية وإصدار وتحصيل الرسمين المذكورين.

وعليه، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة لا يسعنا إلا أن نصوت بالإيجاب على مشروع القانون هذا للأهداف المشار إليها أعلاه.

وشكرا.

3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع القانون رقم 14.25 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 بشأن جبايات الجماعات المحلية.

هذا المشروع التشريعي يأتي في ظرفية دقيقة وحساسة تفرض علينا جميعاً كمنتخبين مسؤولين التفكير الجدي في تقوية قدرات الجماعات الترابية، وتعزيز مواردها الذاتية، ومواكبة الديناميات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها وطننا الغالي.

إن الجبايات المحلية تمثل عصب التنمية المحلية، بل إنها الأداة الأساسية التي تتيح للجماعات الترابية أداء وظائفها واختصاصاتها كما أقرها دستور المملكة وقوانينها التنظيمية، غير أن الواقع كشف عن وجود قصور بنيوي في النظام الجبائي المحلي، سواء من حيث العدالة والإنصاف أو من حيث المردودية والفعالية، مما استدعى ضرورة مراجعة شاملة لهذا الإطار القانوني بما يلائم المستجدات الدستورية على تمتيع الجماعات الترابية بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مما يمنحها الحق في تدبير مواردها المالية، بما في ذلك فرض الجبايات المحلية، حيث ينص الفصل 136 من الدستور على استقلالية الجماعات الترابية في التدبير المالي والإداري، بينما يحدد الفصل 139 أن التمويل المحلي يعتمد على المداخيل الخاصة للجماعات مثل الضرائب والرسوم المحلية، كما يشير الفصل 145 إلى ضرورة خضوع الجبايات المحلية للشفافية والمساواة وفق المعايير الدستورية.

هذا الإطار الدستوري يوفر الأساس القانوني الذي يضمن للجماعات الترابية صلاحيات واسعة في تدبير مواردها المالية بما يعزز قدرتها على تلبية احتياجات المواطنين وتطوير بنيتها التحتية، مع ضرورة الالتزام بالقوانين التنظيمية التي تحدد الأنواع المختلفة للجبايات المحلية وكيفية تطبيقها.

السيد الرئيس،

مشروع القانون الذي نناقشه اليوم يندرج في هذا التوجه الإصلاحي، وهو يسعى إلى تحقيق أهدافا جوهرية، أبرزها إرساء قواعد عدالة جبائية حقيقية على المستوى المحلي من خلال مراجعة الأوعية الجبائية، وتوسيع نطاق تطبيق بعض الرسوم المهمة، كالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فضلاً عن تكييف بعض الرسوم الأخرى مع التطورات الاقتصادية التي مست قطاعات جديدة من قبيل الإقامات السياحية والشقق المفروشة المعدة للإيجار عبر المنصات الإلكترونية.

إن من شأن هذه الإجراءات أن توسع قاعدة الخاضعين للجبايات المحلية وتحقق عدالة أفضل في توزيع العبء الضريبي بين مختلف الفئات، بما يتلاءم مع مبدأ الإنصاف وربط الضريبة بالمقدرة المادية للملزمين، وهو مبدأ أساسي نص عليه دستور المملكة ويجب أن يظل ملهماً لكل إصلاح جبائي.

كما أن المشروع يكرس توجهًا نحو تعزيز المردودية المالية للجماعات الترابية، عبر رفع نسبة عائد الرسم المهني المحول إلى الجماعات إلى 87 في المائة، بدل 80 في المائة المعمول بها حاليًا، مما سيتيح لهذه المؤسسات الترابية موارد إضافية ضرورية لمواجهة تحديات التنمية، وإيجاد حلول مبتكرة ومستدامة لمشاكل القرب التي تؤرق الساكنة المحلية في جميع جهات المملكة.

ولم يغفل المشروع الجانب المتعلق بتبسيط وتحديث المساطر الجبائية، إذ يقترح الرفع من الحد الأدنى لإصدار وأداء الرسوم من 100 إلى 200 درهم مع إلغاء الديون الصغيرة الموضوعة قيد التحصيل والتي يقل مبلغها أو يساوي هذا الحد، وهو إجراء عملي ومحمود سيمكن من تخفيف العبء الإداري على المصالح الجماعية، ويركز الجهود على تحصيل المستحقات الأكبر ذات الأثر المالي الملموس.

ولا بد من الإشارة إلى أن مشروع القانون هذا يأتي أيضا انسجاما مع التوصيات التي خرجت بها المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، ولاسيما فيما يتعلق بإحداث المساهمة المهنية الموحدة التي تشمل الضريبة على الدخل والرسم المهني والمساهمة الاجتماعية، وهو خيار استراتيجي يهدف إلى تبسيط العلاقة بين الإدارة والملزمين وتحسين مناخ الأعمال، وتسهيل الاندماج الضريبي للفئات الصغرى من المهنيين والتجار والحرفيين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن التصويت الإيجابي على هذا المشروع يعني المساهمة الفعلية في بناء

منظومة جبائية محلية أكثر إنصافاً وشفافية وفعالية، تعزز من قدرات الجماعات الترابية على القيام بواجبها التنموي والاجتماعي تجاه ساكنتها وتدعم التوجه الوطني نحو تحقيق الجهوية المتقدمة واللامركزية الفعالة.

إننا اليوم أمام محطة تشريعية هامة تتطلب منا جميعاً الإعلاء من قيمة العمل الجماعي والمصلحة العامة فوق كل اعتبار، ودعم هذا المشروع الطموح الذي يمثل لبنة إضافية في مسار استكمال الإصلاحات الهيكلية الكبرى التي انخرط فيها وطننا العزيز، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

أجدد التعبير عن دعمنا الكامل في الفريق الاستقلالي لهذا المشروع وأدعو الجميع إلى التصويت عليه بالإجماع، لما فيه من مصلحة وطنية ومنافع مباشرة على حياة المواطنين وعلى التنمية المحلية ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وفي البداية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم والمفصل، والشكر موصول أيضا لكافة السيدات والسادة الأطر المرافقة له، وللسيدات والسادة المستشارين المحترمين، وكذا لأطر مجلسنا الموقر والحضور الكريم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

تفاعلا مع عرضكم، فإننا في الفريق الحركي، لا يسعنا إلا أن نسجل أهمية هذا المشروع الذي يسعى إلى إصلاح منظومة جبايات الجماعات الترابية، وذلك من خلال ملاءمة أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي توجد بها العقارات الخاضعة لهذا الرسم، والتنصيص على جعل إدارة الضرائب الجهة التي سيسند إليها إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، فضلا عن الرسم المهني الذي تقوم بتدبيره حاليا، وذلك في أفق إحداث إدارة جبائية جهوية ومحلية.

كما نسجل أيضا أهمية هذا المشروع من حيث ما يهدف إليه من تجويد تحصيل الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح التابعة للجماعات الترابية، من خلال إحداث قباض جماعيين لمباشرة إجراءات تحصيل تلك الرسوم، إلى جانب سن أحكام خاصة ترمي إلى تمكين المصالح التابعة لمديرية الضرائب من ملفات الملزمين المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والتي سبق أن تم تحويلها إلى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بهدف تصفية وإصدار وتحصيل الرسمين المذكورين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إننا في الفريق الحركي واعون بزخم التحديات التي تواجه منظومة جبايات الجماعات الترابية والتي أصبح ينظر إليها كإحدى الركائز الأساسية لتمويل الجماعات الترابية ببلادنا، هذه المنظومة التي تواجه عدة تحديات، وذلك من قبيل:

1- التفاوت الكبير بين الجماعات في مداخيلها، حيث تستحوذ المدن الكبرى على الجزء الأكبر من الجبايات؛
2- ضعف التحصيل الفعلي مما يكرس ظاهرة "الباقي استخلاصه"؛
3- ضعف الموارد البشرية والتقنية المخصصة للتحصيل؛
4- غياب أنظمة معلوماتية فعالة لتدبير الموارد الجبائية؛
5- قلة الموارد البشرية المؤهلة ومحدودية التكوين المستمر.

ولذلك، نعتقد أنه آن الأوان لإصلاح منظومة جبايات الجماعات الترابية في إطار مقاربة شمولية ترتكز على ما يلي:

- ✓ تعزيز العدالة الجبائية وتحسين التحصيل؛
- ✓ تحديث آليات التدبير المالي المحلي واعتماد مبادئ الشفافية؛
- ✓ محاربة الاقتصاد غير المهيكل عبر التحفيز على التسجيل في المنظومة الرسمية؛
- ✓ اعتماد تقنيات حديثة لتحديد الملزمين بدقة؛
- ✓ تقليص المساطر الإدارية المعقدة التي تعيق الأداء في الوقت المناسب؛
- ✓ تعديل القوانين المنظمة للجماعات الترابية بما يتلاءم مع الواقع الحالي؛
- ✓ توعية المواطنين بأهمية أداء الضرائب المحلية في تطوير الجماعة.

وفي الأخير، فإننا نعتقد أن تعزيز كفاءة الموارد البشرية والشفافية في التدبير أضحيا من أولويات هذا الإصلاح لضمان تنمية محلية مستدامة وعادلة.

وفقنا الله جميعا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده، لما فيه خير بلادنا.

وشكرا.

5) مداخلة المستشارة السيدة فتيحة خورتال باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمشاركة في المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نجدد اعتزازنا بالإصلاحات السياسية والإدارية التي عرفتها بلادنا على عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله لتوطيد دعائم الديمقراطية الإرادية التي أطلقها جلالته نصره الله، ما جعل من المملكة نموذجا تنمويا ديمقراطيا متفردا.

كما نعتز بانخراط بلادنا القوي في التنزيل الفعلي لورش الجهوية المتقدمة التي أرسى دعائمها جلالة الملك نصره الله، والتي كانت الخلفية الصلبة لتقديم بلادنا لمقترح الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية الذي نعتز بالدعم المتزايد له، والذي يعتبر تأكيد الاعتراف الأمريكي بسيادة المغرب على جميع ترابه ودعم العديد من الدول لمبادرة الحكم الذاتي في إطار الوحدة الترابية للمملكة أحد ملامح الانتصارات التي حققتها بلادنا للدفاع عن عدالة القضية الوطنية.

وعطفا على ذلك، نعرب لكم السيد الوزير عن تقديرنا لعزيمتكم الثابتة والرغبة القوية التي تحذوكم لمواصلة التنزيل الفعال للجهوية المتقدمة عبر مواصلة تفعيل الهياكل المؤسساتية والمالية والبشرية لهذا الورش الوطني، ودعم الجماعات الترابية للقيام بالمهام الموكولة إليها، بما يضمن نجاعتها في التدبير المحلي، تكريسا لمسار الديمقراطية المحلية ببلادنا، من خلال المواكبة القانونية والتقنية والمالية بشكل يضمن المساهمة في دعم تنمية محلية مستدامة ومندمجة، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

إن من أهم الرهانات التي يجب كسبها في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة هو تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية باعتبارها عنصرا مهما ودعامة أساسية لتحقيق التنمية المحلية ومحركا رئيسيا لها، وذلك لتمكينها من القيام بالأدوار المنوطة بها بكفاءة وفعالية وما يتطلبه تسريع مسلسل التنمية الترابية، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون التوفر على نظام جبائي قوي وفعال يعتمد على تحصيل جيد وسليم لمختلف الجبايات المحلية، وبالشكل الذي يضمن استمرار وزيادة الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

إن الجماعات الترابية التي تشكل نواة الجهوية المتقدمة والتنمية والديمقراطية المحلية، توجد اليوم في جوهر التحولات المجتمعية التي تتطلب أدوارا جديدة في أنماط التدبير، تتميز بالسرعة والنجاعة والفعالية، وهو ما يوضح بجلاء أهمية تقوية قدرات هذه الجماعات ومواردها المالية عبر ملاءمة منظومة الجبايات الترابية مع هذه التحولات والتطورات التي يشهدها نظام اللامركزية والجهوية المتقدمة، بما يمكن الجماعات الترابية من مسايرة مختلف الإصلاحات التي انخرطت فيها بلادنا.

إن مشروع القانون الذي سنصوت عليه اليوم في هذه الجلسة، فإنه بالإضافة الى المقتضيات الجديدة الواردة في المادة 45 منه والتي ربطت بين سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمستوى تجهيز المناطق التي تتواجد فيها العقارات والخدمات التي يمكن الاستفادة منها، بدل تحديد هذا الرسم انطلاقا من تقسيم الأراضي الحضرية الى مناطق معينة.

جاء هذا المشروع أيضا بمقتضيات مهمة جعلت من مسألة إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم المهني في يد جهة واحدة، وهي إدارة الضرائب، و إحداث نظام قباض جماعيين لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، بما فيها إجراءات التحصيل الجبري، وهي مستجدات لا شك أنها ستساهم في بناء منظومة جبائية بسيطة تقنيا وإداريا، ومحفزة اقتصاديا، ضامنة لمزيد من الشفافية والعدالة والإنصاف، ومؤطرة بمبادئ تعزيز وعصرنة الإدارة الضريبية وأداة فعلية في عملية توفير مداخيل إضافية للجماعات الترابية، وجعل الموارد الجبائية أداة تمويلية بيدها.

وباعتبار أن الموارد المالية للجماعات الترابية تشكل الأداة الأساسية التي تتحرك بواسطتها في مختلف الميادين والمجالات التي لها ارتباط بالتنمية الترابية، إذ بارتفاع مواردها يرتفع حجم تدخلاتها في ميادين التنمية، وبانخفاضها يتقلص دورها في أداء وظيفتها التنموية، وأيضا من أجل أن يكون هذا الإصلاح الذي يهدف الى تجاوز الوضع الجبائي الراهن وإكراهاته المتعددة والمختلفة وعملا مكتملا يجعل من الجباية المحلية أداة حقيقية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد من دعمه ومواكبته بمجموعة من الإجراءات والتدابير الأخرى المرافقة.

لأجل ذلك، ندعو الى ضرورة دعم مختلف المصالح الجماعية، وخاصة الجبائية منها، ومدها بالوسائل البشرية الكافية والمؤهلة والمتخصصة لإعطائها نفسا جديدا لتحقيق قفزة نوعية في مجال تحصيل الجبايات، إذ أن نجاح الإصلاح الجبائي وضمان المناخ الملائم لتطبيق مختلف الرسوم يقتضي أسس جديدة في مجال تكوين موظفي مصالح الجبايات المحلية بشكل يتلاءم مع التطورات التي تعرفها الإدارة الجبائية بالإضافة الى توفير الوسائل المادية والمعلوماتية اللازمة للقيام بمهامها والعمل على نشر ثقافة جبائية جديدة ترتكز على الحوار والثقة بين الملتزمين والإدارة الجبائية.

وفي الأخير، نعلن في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب عن تصويتنا لصالح هذا المشروع، ونتمنى لكم، السيد الوزير، التوفيق والسداد لما فيه صلاح بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

6) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيد الوالي، السادة الولاة المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يَطِيبُ لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لدراسة مشروع قانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

واسمحوا لي في البداية أن أنوه بالأشغال الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية طيلة مراحل دراسة مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس؛

إن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية كبيرة، لكونه يرتبط بأحد الأوراش الاستراتيجية ببلادنا، المتمثل في مواصلة تنزيل الجهوية المتقدمة والإصلاح الجبائي، خصوصا جبايات الجماعات الترابية، وذلك تنزيلا لمخرجات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، وأهداف القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، سيما فيما يخص إصلاح منظومة الرسوم الجماعية وشبه الضريبية.

وفي هذا الإطار، أود أن أثمن في البداية بعمل الحكومة فيما يخص تنزيل القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي: إصلاح الضريبة على الشركات، إصلاح الضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل، والذي كان له أثر كبير لا بالنسبة لمداخيل الدولة فيما يخص تمويل ورش الحماية الاجتماعية، وكذا بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين من خلال تقديم نظام جبائي واضح وشفاف؛ وذلك في أفق استكمال هذا الإصلاح الجبائي من خلال تنفيذ إصلاح جبايات الجماعات الترابية.

وأيضا، التنويه بالرفع، برسم قانون المالية لسنة 2025، من الحد الأدنى لحصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لميزانيات الجماعات الترابية من 30 بالمائة إلى 32 بالمائة، وذلك في إطار تنزيل أحكام القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي والهادفة إلى مساهمة جبايات الدولة في تعزيز التنمية الترابية وتحقيق العدالة المجالية ومن أجل تحسين موارد الجماعات الترابية.

السيد الوزير المحترم؛

نتفق جميعا على أن الجبايات المحلية، باعتبارها مكونا مهما للنظام الجبائي المغربي، تشكل إحدى آليات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، والتي تمكن من التوفر على الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العمومية للقرب وتحقيق التنمية المحلية.

لذلك، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين التي جاء مشروع هذا القانون، والرامية إلى:

- ملاءمة أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمستوى التجهيز الذي تعرفه المناطق التي تتواجد بها العقارات الخاضعة لهذا الرسم؛
- جعل إدارة الضرائب الجهة التي سيسند إليها إصدار وتحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، علاوة على الرسم المهني الذي تقوم بتدبيره حاليا، وذلك في أفق إحداث إدارة جبائية جهوية ومحلية؛
- تحسين الرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح التابعة للجماعات الترابية، من خلال إحداث قباض جماعيين لمباشرة إجراءات تحصيل تلك الرسوم، بالإضافة إلى سن أحكام خاصة تهدف تمكين المصالح التابعة لمديرية الضرائب من ملفات الملزمين المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والتي سبق أن تم تحويلها إلى الخزينة العامة للمملكة وذلك بهدف تصفية وإصدار وتحصيل الرسمين المذكورين.

ونحن نتطلع إلى الإسراع في تنفيذ ورش إصلاح ورش الجبايات المحلية في شموليته، من خلال مراجعة القواعد المتعلقة بها وملاءمتها مع الأحكام المنظمة لضرائب الدولة في مجال الوعاء والتحصيل والمراقبة والمساطر والخدمات الإلكترونية، وذلك من أجل تحقيق التنمية الترابية وتعزيز العدالة المجالية.

وتبعا لكل ما سلف، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوت بالموافقة على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

7) مداخلة المستشار السيد خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار دراسة مشروع القانون رقم 14.25بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وهي مناسبة، نثمن من خلالها الأوراش الكبرى التي دشنتها بلادنا استعدادا لتنظيم تظاهرات قارية وعالمية، وندعو إلى مضاعفة الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات والآجال المحددة.

إن مشروع القانون الذي بين أيدينا سيساهم، لا محالة، في تحسين الولوج إلى العقار ومحاربة المضاربة فيه من طرف فئة همها الاحتكار، بحيث لا يهمهم سوى مراكمة الأرباح بطريقة سهلة.

وقد بادرتم إلى تتميمه لأسباب نرى أنها معقولة، خصوصا في ظل ظهور إكراهات خلال تنزيل القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، ومنها:

- ✓ تحديات قانونية ومؤسساتية كتداخل القوانين وضعف التنسيق بين الادارات؛
- ✓ التحديات المالية والاقتصادية، خصوصا هشاشة الموارد المالية للجماعات التي تعتمد أساسا على إعانات الدولة؛
- ✓ التهرب الضريبي والجبائي وعدم الالتزام بالأداء (مواطنين أو مقاولات) بسبب عدم الثقة أو عدم الإلمام بالقانون؛
- ✓ تحديات تقنية وإدارية كنقص وخصاص في الموارد البشرية وضعف التكوين المعلوماتي الرقمي.

كما سيساهم هذا النص في تحسين تحصيل الضرائب وتيسيرها، غير أنه وجب التنبيه إلى أن هناك فئات عريضة تفضل اقتناء بقع أرضية من أجل تشييد سكن، وهو ما لم يتم أخذه بعين الاعتبار، وإذا استحضرنا أن الدولة تدعم منذ عقود ولوج المواطنات والمواطنين للسكن، سواء من خلال دعم العرض أو من خلال دعم الطلب كما هو الشأن اليوم، فإن هذه الفئة ظلت محرومة من كل أشكال الدعم، وهو ما يخرق مبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين.

فالرفع من قيمة الضريبة المفروضة على الأراضي الحضرية غير المبنية سيضيف أعباء مالية أخرى على هذه الفئة، خصوصا في ظل ارتفاع معدلات التضخم.

وبالإضافة إلى ما سبق، يجب تعزيز اللامركزية الفعلية بمنح الجماعات الترابية استقلالية حقيقية في التدبير الجبائي؛ وتبسيط الإجراءات وتوفير نصوص تطبيقية واضحة؛ وتعزيز التكوين والتكوين المستمر للموظفين المعنيين بهذا الإصلاح الجبائي؛ إلى جانب تحسين البنية التكنولوجية للجماعات الترابية في ظل حديث الحكومة عن تعميم الرقمنة.

كما نطالب بإطلاق حملات تحسيسية لتوعية المواطنين بأهمية الجبايات المحلية في التنمية المحلية (حينما يرى المواطن انعكاس التنمية عليه عن طريق إصلاح الطرق مثلا ومحاربة الكلاب الضالة فإنه سيسعى إلى أداء ما عليه)؛ وتعزيز الشفافية في تدبير الموارد المحلية لزيادة ثقة السكان .

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يحقق الأهداف التي جاء من أجلها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.